القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣

بتعديل الفقرات ٣ و ٤ و ٦ من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بنصوص الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، النصوص الآتية :

الفقرة الثالثة :

" ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين " .

(*) الجريدة الرسمية فى ٥ ابريل سنة ١٩٧٣ — العدد ١٤

الفقرة الرابعة :

" وتشكل اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة على النحو الآتى :

(١) وكيل وزارة الصحة ، رئيسا .

(٢) محام عام يندبه النائب العام .

(٣) الأعضاء الآتى بيانهم أو من ينوب عنهم :

مدير الأمن العام .

مدير إدارة مكافحة المخدرات .

مدير إدارة المساعدات الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية .

مدير إدارة الأمن الصناعى بوزارة القوى العاملة .

مدير إدارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة .

(٤) مدير المصحة .

وللجنة أن تستعين فى سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به " .

الفقرة السادسة :

" ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للصحة للعلاج ، ويبقى بالمصحة إلى أن تقرر اللجنة المشار إليها بالفقرة الثالثة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، وفى حالة مغادرة المريض للمصحة

قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ، ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على من كان محرزا لمخدر لم يقدمه إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣

نظرا لما تكشف فى العمل أمام اللجنه التى شكلتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وهى اللجنة التى تقوم ببحث حالة المودعين بالمصحات من المدمنين ، من أن الحد الأقصى لمدة بقاء المدمن فى المصحة للعلاج وهى سنة لاتكفى لعلاج بعض الحالات المزمنة ، فقد رئى الارتفاع بالحد الأقصى الى سنتين •

هذا ولكى يكتمل لهذه اللجنة كافة العناصر التى تسهل لها أداء مهمتها فقد رئى أن ينضم الى عضويتها مدير ادارة المساعدات الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية أو من ينوب عنه • ومدير ادارة الأمن الصناعى بوزارة العمل أو من ينوب عنه ومدير ادارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة أو من ينوب عنه •

وتفاديا لما كشف عنه العمل من اتخاذالحكم المقرر بالفقرة السادسة من المادة المذكورة ذريعة للافلات من المسئولية ممن يسعون الى ترويج المخدر داخل المصح العلاجى رئى تعديل الفقرة سالفة الذكر بحيث يمتنع تطبيقها بالنسبة الى من كان محرزا لمخدر لم يقدمه الى الجهة المختصة قبل دخوله المصحة وهو مايحقق غرض الشارع بقصر الاستفادة من حظر اقامة الدعوى على المدمن المجاد فى الاقلاع عن عادته ورئى كذلك وضع قيد زمنى على مدة البقاء بالمصحة بالنسبة الى من يتقدم تلقائيا

للعلاج فاذا ما غادر المصلحة قبل صدور قرار الافراج عنه ألزم بنفقات علاجه وجاز اقتضاؤها منه بطريق الحجز الادارى •

ويتشرف وزير الداخليـة بعرض مشروع قرار رئيس الجمهورية بالقـانون المرافق ، رجاء التكرم عنـد الموافقة عليـه باتخاذ اجراءات استصداره •

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح محمد سالم